

## التَّشْرِيعَاتُ الْجِنَائِيَّةُ الْعِرَاقِيَّةُ فِي مُوَاجَهَةِ تَحْدِيَّاتِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ

- فِي صَوْءِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْعِرَاقِيِّ وَقَانُونِ مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ

أ.د. أَحْمَدُ عَبْدِ السُّتَّارِ جَاسِمِ الْعُبَيْدِيِّ

كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةُ دِيَالِي

Dr.hameadabdulsttar@gmail.com

د. مُضْعَبُ ثَائِرِ عَبْدِ السُّتَّارِ الْعُبَيْدِيِّ

الْجَامِعَةُ الْعِرَاقِيَّةُ كَلِيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

Musaab.Thair@Gmail.com

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٣/٢٠

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٢/٨

### المُسْتَخْلَصُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، أَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعد: بدايةً.. جاء عنوانُ بحثنا ضمنَ المحورِ الثالثِ للمؤتمر: الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية ودورها في مواكبة التطورات المعاصرة، ومواجهة التحديات. وبما أن التطرف الفكري من أبرز التحديات والعوامل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، فقد يظهر لدى بعض الأفراد أو الفئات داخل المجتمع ميولاً فكرية متشددة تنزجهم في أحيان كثيرة إلى ممارسات إرهابية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تبني وسائل فعالة للحد من هذه الظواهر التي باتت تشكل تهديداً كبيراً للمجتمعات الحديثة؛ ومن بين أهم هذه الوسائل تطوير منظومة تشريعية شاملة تتولى الدولة من خلالها معالجة جذور التطرف ومكافحة تداعياته التي تؤدي إلى الإرهاب. وفي سياق مواجهة هذه المشكلة، التي تعد من أبرز التحديات التي يعاني منها المجتمع العراقي، وحضوراً بعد عقود من الاضطرابات والأزمات، يصبح من الضروري دراسة هذه الظاهرة بشكل منهجي؛ وتتطلب الدراسة تناول ماهية التطرف الفكري، وأسبابه، والعوامل التي تسهم في انتشاره. كما تستدعي تحديد دور النصوص الشرعية الإسلامية الغراء والنصوص التشريعية العراقية في التصدي لهذه الظاهرة العنيفة، مثل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٥م. وتكمن أهمية هذه التشريعات في كونها أدوات قانونية يمكن من خلالها مواجهة التطرف الفكري، الذي كان نتاجه خلال السنوات السابقة وخيمة على المستويين المادي والاجتماعي، من دمار واسع وغدوان على الأرواح والممتلكات، ووصولاً إلى تهديد الأمن والاستقرار داخل المجتمع العراقي بأكمله.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، التشريعات الجنائية، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

## المُقَدِّمة

يشكل الأمن المجتمعي مؤشراً على سلامة الفكر واعتماد المنهجيات الصحيحة في التعلم، مع تجنُّب الأساليب الفكرية المنحرفة والموروثات الثقافية المغلوطة والزايفة، ذلك لأن الأفكار الرجعية المتخلفة والمتطرفة تُعدُّ من العوامل الرئيسة التي تؤدي إلى تدهور المجتمعات، خاصة عندما يتمسك بها أفراد أو جماعات يتمتعون بثقافة واسعة نعم؛ ولكنهم مُحَمَّلون بأفكار مشوَّهة ومزيفة وعليه، فإن تعزيز الاستقامة الفكرية، والوعي المستمر، ونشر الفكر الحر القويم المبني على أسس دينية وشرعية سليمة، يمكن بناء مجتمع متكامل يتمتع بصحة فكرية وعقائدية، مما يعزز تماسكه واستقراره.

## مَوْضُوع البَحْث

تُعدُّ نتائج التطرف الفكري من العوامل التي قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية جسيمة، حيث يمكن أن تتسبب في اندلاع موجات من العمليات الإرهابية التي تُهدد استقرار الدولة أو المنطقة بأكملها؛ وفي هذا السياق يُعتبر مؤشر التطرف الفكري تعبيراً عن ارتفاع مستويات الرفض الجماهيري، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات لسياسات الدولة. هذا الرفض قد ينشأ نتيجة شعور أصحاب الفكر المتطرف بعدم الارتياح تجاه سياسات الدولة، إما بسبب ممارسات قمعية تقوم بها الأجهزة الأمنية ضد فئة معينة من المجتمع، أو بسبب فرض هيمنة فكرية أو سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرقية تُشعر هذه الفئات بعدم المساواة حتى لو كان هذا الشعور غير مبرر أو غير دقيق.

## إشكاليَّة البَحْث

من بين الإشكاليات الرئيسة التي سنتناولها في هذا البحث هي معرفة مفهوم التطرف الفكري، وتحليل الكيفية التي يمكن من خلالها أن تؤدي الأفكار المتطرفة إلى الإرهاب. وفي حال كانت الإجابة بالإيجاب، فما هي العوامل والأسباب الكامنة التي تجعل التطرف الفكري يتطور ليصل إلى ممارسات إرهابية؟ بالإضافة إلى ذلك، سنتناول بالدراسة مدى تعامل الشريعة الإسلامية في مواضع والمشرع العراقي مع هذه القضية، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، بما في ذلك الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

## أهميَّة البَحْث

تأتي أهمية هذا البحث من خطورة موضوع التطرف الفكري، الذي أدى في العديد من دول المنطقة، وعلى رأسها العراق، إلى التحول عن منهج الوسطية والاعتدال، والانزلاق نحو التطرف الفكري الذي قد ترتب على ذلك آثار سلبية، طالت مختلف الجوانب الحياتية، بما في ذلك التربية والتعليم، والصحة، والأمن، فضلاً عن تراجع الاستثمارات الخارجية بسبب انتشار صورة سلبية عن البلد تُصوِّره على أنه بيئة غير آمنة وذات طبيعة فكرية متطرفة.

## فَرَضِيَّة البَحْث

تنطلق فرضية البحث من مجموعة من التساؤلات الرئيسة، وهي: هل يمكن محاسبة فرد أو جماعة بناءً على مجرد الأفكار التي يحملونها؟ وما هي المعايير القانونية التي تحدد اعتبار الأفكار متطرفة وقابلة للتطور إلى أفعال إرهابية؟ بالإضافة إلى ذلك، كيف يمكن أن ينص القانون على تحديد فرد أو جماعة بأنهم يحملون أفكاراً إرهابية متطرفة، وما هي الآليات التشريعية والقضائية التي تُعتمد في هذا الإطار؟

## منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، وهو المنهج الأمثل لدراسة بعض النصوص الشرعية والتشريعية وتحليلها، حيث يُستخدم بشكلٍ شائع في البحوث التي تتناول دور التشريعات والقوانين، تم تطبيق المنهج على الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

## هيكلية البحث

قسمنا بحثنا الموسوم (التشريعات الجنائية العراقية في مواجهة تحديات التطرف الفكري ومكافحة الإرهاب) إلى مبحثين أساسيين: تكلمنا في المبحث الأول: عن التطرف الفكري كأساس للإرهاب: التعريف والأسباب. وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف التطرف الفكري كأساس للإرهاب. أما المطلب الثاني: أسباب التطرف الفكري في الشريعة والقانون. أما المبحث الثاني: الآليات القانونية والشرعية لمواجهة التطرف الفكري وتحميم مخاطره الإرهابية. فقد قسمناه إلى مطلبين أيضاً: المطلب الأول: دور الدستور العراقي في مواجهة التطرف. أما المطلب الثاني: دور التشريعات الجنائية في مواجهة التطرف.

## المبحث الأول: التطرف الفكري كأساس للإرهاب: التعريف والأسباب.

بدايةً.. تناولنا في هذا المبحث مفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب من تعريف واسباب موجبة، وذلك على النحو الآتي: تعريف التطرف الفكري كأساس للإرهاب في المطلب الأول منه، وفيه تعريف التطرف الفكري: في اللغة وفي الاصطلاح في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني ففيه تعريف الإرهاب: في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون.

## المطلب الأول: تعريف التطرف الفكري كأساس للإرهاب.

### الفرع الأول: تعريف التطرف الفكري: في اللغة وفي الاصطلاح

- تعريف التطرف لغةً: التطرف في اللغة هو من الطرف بمعنى عدم الثبوت على مرعى واحد (حسن بن محمد، ص ٤) ولهذا يقولون: تطرفت الناقة؛ إذا رعت من أقصى المرعى. ويقولون: تطرفت الشمس؛ إذا قربت من الغروب. لكن الشرع الحنيف يصف التطرف بمعنى الغلو كون التطرف مشتق من الطرف وهو ناحية الشيء القصوى من إحدى الجهتين، وهي عند أهل الشريعة بمعنى الغلو، كون التطرف يشمل طرفين، ولهذا أثر البعض أن يعبر بـ(غياب الاعتدال)؛ لأنه يعني الاتجاه ذات اليمين وذات الشمال، والغلو غالباً يطلق على الزيادة عن القدر المشروع (محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، ص ٣٩).

- تعريف التطرف اصطلاحاً: التطرف اصطلاحاً يعني: المغلاة سياسية كانت أو دينية أو مذهبية أو فكرية تشمل العادات والأعراف والتقاليد وكل ما سبق ذكره، وهو أسلوب خطر مدّمّر للفرد أو الجماعة "تبذل بعض الدول جهوداً مضنية

للقضاء على التطرف الإرهابي" (أحمد مختار، ٢٠٠٨، ص ١٣٨٩) بينما يعرفه آخرون التشدد في اتخاذ موقف معين فهو مرتبط أشد الارتباط بتصورات صاحب الموقف المتطرف لما هو حق وخير وباطل وشر، دون وجود وسطية.

- **تعريف الفكر لغةً:** جاءت مادة "فكر" في "لسان العرب" بمعنى إعمال الخاطر في الشيء (لسان العرب، ابن منظور: مادة (فكر))، وفي "المعجم الوسيط": الفكرُ مقلوبٌ عن الفك، لكن يستعمل الفكرُ في الأمور المعنوية، وهو فركُ الأمور وبحثها للوصول إلى حقيقتها (أبراهيم انيس وآخرون، ص ٦٩٨)؛ وجاء عند ابن فارس: "فَكَرَ: الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر، إذا رَدَدَ قلبه معتبرًا، ورجل فِكْرِيٌّ: كثير الفكر" (مقاييس اللغة، ١٩٩١، ص ٤٤٦).

وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم في نحو عشرين موضعًا (محمد فؤاد، ص ٥٢٥)، ولكنها بصيغة الفعل، ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴾ (سورة المدثر، آية ١٨) أي فكر فيما أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن، وقد فيما يقول فيه (تفسير الطبري، ص ٢٤، ٢٣)، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الانعام، آية ٥٠) أفلا تتفكرون في آيات الله؛ لتبصروا الحق فتؤمنوا به (تفسير الميسر، ١ ص ١٣٣).

- **تعريف الفكر اصطلاحًا:** وهو إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها، ويطلق بالمعنى العام على كل ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية (جميل صليبا، ١٩٧٩م، ١٥٤/٢)، ويقولون: فكر في أمره، وتفكير، ورجل فكير، كثير الإقبال على التفكير، والفكرة في كل ذلك معناه واحد، ومن العرب من يقول: الفكر للفكرة، والفكري. وأيضاً يقال: أن التفكير هو "التأمل، والنظر العقلي وأصله: أعمال العقل والفكر" (أبو منصور محمد ابن احمد الازهري، ٢٠٠١م، ص ١١٦) وبالدمج بين المعنى الاصطلاحي للتطرف والمعنى الاصطلاحي للفكر يظهر لنا الآتي..

- **تعريف (التطرف الفكري):** وهو الجنوح فكراً وسلوكاً إلى أقصى اليمين أو أقصى اليسار، وعليه ينشأ من التناقض في المصالح أو القيم بين أطراف تكون على وعي وأدراك لما يصدر منها من توافر الرغبة لدى كل منها للاستحواذ على موضع لا يتوافق بل وربما يتصادم مع رغبات الآخرين، مما يؤدي إلى استعمال العنف الذي يؤدي إلى تدمير الجانب الحضاري في الكيان البشري (حميد فاضل حسن، ٢٠١٨م، ص ٤١). ويعرّف أيضاً: "المبالغة في التمسك بجمله من الأفكار التي قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة وتخلق فجوه بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي اليه الامر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن مجتمعه ويعوقه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فرداً منتجاً له شكل من اشكال الاستجابة التي تتميز بالانحراف عما هو شائع" (أبو الحسن الاشعري، ط ٣ / ص ٤٦٦)

### الفرع الثاني: تَعْرِيفُ الْإِرْهَابِ: فِي اللَّغَةِ وَفِي الْإِصْطِلَاحِ وَفِي الْقَانُونِ.

حتى يتضح سياق المعنى بالشكل الصحيح لا بدّ من بيان مفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب ولا بد من إيضاح معنى الإرهاب في اللغة والاصطلاح ثم نعود لبيان معنى التطرف، وهذا ما سنوضحه وعلى النحو الآتي:

- **تعريف الإرهاب لغةً:** من خلال المراجع اللغوية لمعنى الإرهاب وجدث أنه لا بد وأن يتجاوز فعل أرهب أي حَوْفَ، فالباحث في طيات المصادر اللغوية القديمة (محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٣٢٥) يجد معاني كثيرة على مادة رهب الذي أخرجته المعاجم العربية، فمنها ما جاء بمعنى الخوف والفرع - وهو مدار بحثنا - وعليه فإن (الإرهاب) لغة: بمعنى الرهباء

أسم من الرهبة ويقال: الرهباء من الله، والرغبة إليه، ومثل ذلك في الدعاء: رغبة ورهبة إليك؛ وهنا نقول: الرهبة هي الخوف والفرع، جَمَعَ بين الرغبة والرهبة، ثم أعملت الرهبة وحدها مثلما فعل في الرغبة، وأرهبه واسترهبه، بمعنى أخافه وفزعته؛ واسترهبه تعني: استدعى رهبته حتى رهبتهم الناس، وبذلك فسر قول الله عز وجل ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِخْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: الآية رقم ١١٦)، أي أربهوهم، وفي رواية أسمعك راهباً أي خائفاً وترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله. وأخيراً الراهب: هو المتعبد في الصومعة مثل رهبان النصارى، ومصدره الرهبة والرهبانية (أبن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ١٩٥٥م، ٣٣٧).

### تعريف الإرهاب اصطلاحاً:

لقد ذكر الفقهاء مجموعة متنوعة من المعاني الاصطلاحية على الإرهاب، إذ لا يكاد يكون هناك أجماع عليه، والسبب لكون أن المصطلح أشيع استخدامه حديثاً وخاصة في وسائل الاعلام الغربية، بل نجد أحياناً هناك تعارض واختلاف كبيرة في بيانه، وعليه نوجز له في ثلاث مذاهب مختلفة:

**المذهب الأول:** يذهب أنصار هذا الرأي من أهل الفقه القانوني، إلى انه لا ضرورة قصوى تحتاج إلى وضع تعريف شامل جامع مانع للإرهاب مادام معنى ومفهوم الإرهاب ونتائجه مستقرة ومعروفة لدى الناس بل ومستقرة في اذهانهم، فلا حاجة لحصره وتقييده، إضافة الى ان المجتمع الدولي يكاد يكون عاجز عن إيجاد مثل هكذا تعريف جامع مانع، يضع تحت طياته جميع الاعمال والتصرفات الإرهابية التي من الممكن ان تنتج مستقبلاً في عصر السرعة والتطور الذي نحن فيه، ويكون متفقاً عليه بين الجميع، دون أي اختلاف (احمد فلاح العموش، ٢٠٠٨م، ص ٣٤).

**المذهب الثاني:** يرى أنصار هذا المذهب إلى أن تعريف الإرهاب يكون عن طريق وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظة الارهاب من دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة، فالإرهاب عندهم هو الاغتيال، وخطف الطائرات وارهاب الأشخاص، فهذه الأفعال إرهابية ومن يرتكبها يوصف بأنه إرهابي بغض النظر عن دوافع ارتكاب هذه الجرائم وماهي الغايات التي تبرر لفاعلها القيام بهذه الاعمال (سامي علي عباد، ٢٠٠٦م، ص ٦)

**المذهب الثالث:** يرى أنصار هذا المذهب إلى أن الرأي الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والدراسة العلمية التي تكون مبنية على الأخذ بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب بغض النظر عن الأساليب والأشكال المتخذة لتنفيذه، مما يعد عملاً إرهابياً من وجهة نظر دولة أو مجتمع معين ليس بالضرورة عملاً إرهابياً في دولة أخرى، وعليه من الممكن ان يتخلف تعريف ومضمون ونتائج الإرهاب من مكان لآخر حسب التفسير الموضوعي له (احمد فلاح العموش، ٢٠٠٨م، ص ٣٤). وعليه يتبين من خلال عرض المذاهب أعلاه أن السبب في عدم وجود تعريف جامع مانع ومحدد لمفهوم الإرهاب، يرجع إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب المنتشرة ذاتها وتعقدت أشكالها وحتى أساليب ارتكابها وتداخلها مع الظواهر الأخرى (علي صادق أبو هيف، ١٩٧٥م، ص ٧٦).

**أما عن وجهة نظرنا..** فنقول إن ظاهرة الإرهاب ذاتها وكثرة استخدام مصطلحاتها، هي ظاهرة قديمة النشوء، لكن الملاحظ أن ظاهرة الإرهاب الموجودة حالياً تختلف عن ما هو موجود سابقاً من حيث: الأسباب والدوافع، والعوامل التي ساعدت على ظهورها، الأمر الذي أدى إلى أن تتجلى ظاهرة الإرهاب بشكل مغاير لما كان معروفاً في السابق كما اختلف الإرهاب الموجود حالياً في خطورته من حيث رقعة التأثير الجغرافية عن الإرهاب الموجود سابقاً والموجودة في كتب التفسير والحديث والتراث الإسلامي، الأمر الذي حدى بالدول إلى النص عليه في دساتيرها وتشريع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب بالنظر الخطورة الآثار المترتبة عليه، كما سنرى في صفحات بحثنا من خلال النصوص الدستورية والقوانين الداخلية.

- **تعريف الإرهاب في التشريعات والقوانين:** لم يعرّف الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، الإرهاب بين طياته، إذا علمنا أنّ الدستور يتضمن مبادئ وقواعد عامة، وليس من وظيفة الدستور ذكر تعريفات للمصطلحات التي ترد في صلبه، ولكن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، قد ذكر لفظة الإرهاب في مواده (المادة ٢١-أ) الفقرة (٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م) وهنا نقول إننا إذا أردنا ان نستخرج تعريف للإرهاب من الدساتير: فإننا نعلم أن الدستور لن يحتوي على ما يسد النقص والخلل، لذا سنحاول استخلاص تعريف قانوني واضح للإرهاب من القوانين التي عالجت الإرهاب التي طرحت تعريفات له. وهو ما أورده المشرع العراقي من عبارة الإرهاب في قانون العقوبات العراقي النافذ، دون أن يعرف الجريمة الإرهابية أو يحدد معناها، وهذا أمر طبيعي لأنه ذكرها في معرض حديثه عن جرائم أخرى تعلق بها مصطلح الإرهاب بشكل أو بآخر.

إذ عرف المشرع العراقي الإرهاب لأول مرة في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٥ بأنه ( كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة، أستههدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالملتملكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والفرع بين الناس أو آثار الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) (المادة ١٠) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م).

ويبدو لنا ان هذا التعريف غير دقيق، بأنّ عباراته عامّة غير محددة لأنه ذكر عبارة ( كل فعل إجرامي) دون تحديد الأفعال الاجرامية او الإرهابية إذ ورد ذكرها على سبيل المثال إلا الحصر! وهذا ما ذكره في المادة (٢) من نفس القانون) المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م) عندما عدد أوجه مختلفة من الاستهداف الخاص بالمباني والمرافق العامة أو الخاصة بعدها صوراً للإرهاب وهذا سوف يحدث خلل في وضع الكثير من الجرائم تحت واقعة الإرهاب مما يؤدي إلى خلط العقوبات المقررة بكل جريمة.

ونتفق مع ما جاء في نصوص قوانين دولة الامارات العربية المتحدة(قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية) من بيان تعريف الجريمة الإرهابية، والغرض الإرهابي، والنتيجة الإرهابية، والتنظيم الإرهابي، ومن هو الشخص الإرهابي. وبذلك يكون هذا القانون أكثر تفصيلاً وتوضيحاً من مثيلاته من القوانين، إضافة لحدثة تاريخ إصداره.

وعليه نقترح على المشرع العراقي إضافة التعريف الاتي للإرهاب (هو كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب القانون يتم فيه استخدام القوة أو التهديد بالعنف، أو عملية او مجموعة عمليات عدائية غير قانونية من قبل فرد او مجموعة من الافراد القصد منها تحقيق اهداف عدوانية تخلق الرعب والذعر بين اشخاص المجتمع لفرض إرادة معينة على الحكومة او المجتمع). إذا علمنا ان أفضل القوانين التي عرفت الإرهاب تعريفاً دقيقاً لابد لها ان تشمل عناصر مثل القصد الجنائي (النية المتعمدة لإثارة الرعب أو تحقيق أهداف سياسية أو دينية)، واستخدام القوة أو التهديد بها، والاستهداف العمد للمدنيين وغيرهم من الأهداف غير المشروعة بما في ذلك الممتلكات العامة، حيث انه عادةً ما تضمن هذه التعاريف أيضاً توضيحاً للأعمال التي لا تعتبر إرهابية، مثل القتال الشرعي للدفاع عن النفس أو غيرها من الأنشطة التي يمكن أن تكون قانونية بحسب الظروف والسياق.

## المطلب الثاني: أسباب التَّطَرُّفِ الفكري في الشريعة والقانون.

بداية الأمر إنَّ التطرف الفكري هو موقف يتبنى فيه الفرد أو الجماعة آراء أو أفكارًا تتسم بالتشدد، وتفتقر إلى الاعتدال، حيث يتصور المتطرفون أن الحقيقة مطلقة لا تقبل النقاش أو التحليل؛ وهو ما يترتب على هذه الأفكار تشديد في الأحكام وتضييق في الفهم، مما قد يؤدي إلى اتخاذ مواقف متعصبة قد تفضي في النهاية إلى ارتكاب أعمال عنيفة وإرهابية.

### الفرع الأول: أسباب التَّطَرُّفِ الفكريِّ وَفُقِّ الْمُنْظُورِ الشَّرْعِيِّ الإسلاميِّ

من أسباب التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب وفق الشريعة الإسلامية؛ تحدده بعض العناصر التالية التي قد تساهم في بروز التطرف الفكري، منها:

**أولاً الجهل بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف:** حيث يعد الجهل أحد الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى التفسير المغلوط للنصوص الدينية، مما قد يدفع بعض الأفراد إلى تبني أفكار متطرفة؛ وهو عكس التوجه القرآني الرباني ففي القرآن الكريم يَحَثُّ المسلمون على طلب العلم وترك الجهل، وقد ورد في الآية الكريمة: ﴿قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه: الآية ١٤٤)، مما يؤكد على أهمية العلم في فهم الدين بشكل صحيح.

**ثانياً التمسك بالتفسير الحرفي، والتشدد في تطبيق النصوص:** قد يؤدي التفسير الحرفي لبعض النصوص الدينية إلى تبرير العنف والإرهاب، من غير فهم للمقاصد وهذا يتناقض مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق السلام والحفاظ على الأرواح. عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيحين "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" (أخرجه البخاري بالرقم (٦٨٧٤) ومسلم بالرقم (٩٨)) فأخبر عليه الصلاة والسلام أَنَّ مَنْ سَلَّ السَّلَاحَ وَغَدَّةَ الْحَرْبِ لِقِتَالِنَا مَغَشَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ لِإِدْخَالِ الرِّوَعِ وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِمَّنْ اهْتَدَى بِهِدِينَنَا وَطَرِيقَتِنَا وَاتَّبَعَ سُنَّتِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**ثالثاً التهميش الاجتماعي والاقتصادي:** يتسبب الفقر والظروف المعيشية القاسية في حدوث بعض الانفجارات النفسية التي قد تؤدي إلى تبني أفكار متطرفة، إذ يُستغل هؤلاء الفقراء في التجنيد لأغراض سياسية أو عنيفة. وهذه الظاهرة ليست وليدة حديثاً، بل كانت تحذيرات النبي الأكرم عنها كثيرة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين "المُسلِمُ أُوهُو المُسلِمِ، لَا يُظَلِمُهُ وَلَا يُسَلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أُخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ" (أخرجه البخاري بالرقم (٢٤٤٢) ومسلم بالرقم (٢٥٨٠))

**رابعاً الغزو الثقافي والعولمة:** أثرت العولمة في تعزيز بعض المفاهيم الأجنبية التي قد تُسهّم في تضليل بعض الأفراد وتشجيعهم على تبني أفكار غير منسجمة مع قيم الإسلام، ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تزايد التطرف الفكري. وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لَتَتَّبِعَنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشْبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ صَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: قَلَمَنْ؟" (أخرجه البخاري بالرقم (٣٤٥٦). ومسلم بالرقم (٢٦٦٩))

**خامساً الإقصاء والتكفير:** يعد التكفير والإقصاء أحد أبرز مظاهر التطرف، حيث يؤدي تكفير الأفراد والجماعات إلى التفريق بينهم وبين المجتمع، وبالتالي قد يسهل تجنيدهم في قضايا متطرفة؛ لذلك الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وتدعو إلى التفاهم والاحترام المتبادل بين أتباع الأديان، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٥٦).

وعليه فإنَّ موقف الشريعة الإسلامية من التطرف والإرهاب هو أنَّ الإسلام دين يحترم الحياة البشرية ويحرص على حفظها؛ ففي القرآن الكريم، نصوص كثيرة تحرص على حرمة القتل إلا في حالات استثنائية تتطلبها العدالة السماوية؛ حيث قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٢).

وفي الحديث الشريف في الصحيح عن عبد الله بن عمرو، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (أخرجه البخاري بالرقم ٣١٦٦)) وعليه فإنَّ التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب ليس مرتبطاً فقط بفهم مغلوط للدين، بل هو ظاهرة اجتماعية تنبع من أسباب متعددة كالتهميش، الجهل، والتفسير الحرفي للنصوص الدينية. ومن خلال العودة إلى تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، يظهر بوضوح أن الإسلام دين يرفض التطرف والعنف، ويشجع على الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي.

#### الفرع الثاني: أسباب التطرف الفكري وفق المنظر القانوني.

أما بخصوص الجانب القانوني التشريعي فلقد اختلفت أسباب التطرف الفكري المؤدي للإرهاب باختلاف مذاهب ومشارب المؤلفين القانونيين فتقسمت أسباب التطرف الفكري، وتباينت وجهات نظرهم، بحسب ما يراه كلا منهم، فالتطرف -كما ذكرنا- هو التبنى أو التمسك بأفكار أو أيديولوجيات أو معتقدات متشددة. ومن أجل التوضيح، يتم تأسيس بعض الأيديولوجيات أو المبادئ الدينية بالصورة التي تتيح اعتناقها بنهج متشدد أو معتدل فالتطرف هو تبني النسخة المتشددة من أيديولوجية أو مبدأ ما، والذي عادة ما يكون مرتبط بالدين، إلا أنه في الحقيقة قد يتعلق بأي معتقدات ثانية، مثل التعصب لرأي أو قومية أو معتقد، وإن حدود التطرف نسبية وغامضة ومتوقفة على حدود القاعدة الاجتماعية والأخلاقية التي يلجأ المتطرفون إلى ممارستها. إذاً التطرف ظاهرة مرضية بكل معنى الكلمة وعلى المستويات النفسية الثلاثة: المستوى العقلي أو المعرفي، والمستوى العاطفي أو الوجداني، والمستوى السلوكي؛ فعلى المستوى العقلي يتسم المتطرف بانعدام القدرة على التأمل والتفكير وإعمال العقل بطريقة مبدعة وبناءة، وعلى المستوى الوجداني أو العاطفي يتسم المتطرف بالاندفاعية الوجدانية وبشدة الاندفاع والمبالغة فيه.

فالكراهية المطلقة للمخالفة في الرأي أو للمعارضة الشديدة، أو حتى للإنسان بصفة عامة، بما في ذلك الذات هي كراهية مدمرة، والغضب يتفجر بلا مقدمات ليدمر كل ما حوله أو أمامه، أما على المستوى السلوكي تظهر الاندفاعية من دون تعقل، ويميل السلوك دائماً إلى العنف المتطرف المشحون بصبغة تعصبية غالباً ما ينعزل عن الفكر السائد، خاصة في أنواع التطرف التي يمثل فيها الأقلية منهم نسبة الأغلبية، و يصل التطرف إلى عدم الاعتدال، إما بسبب الشد في الأفكار أو السلوك، أو بسبب أساليب قمعية يقوم بها النظام مع معتنقي هذا الفكر وقد يتحول المتطرف من فكر أو سلوك مذهري

إلى عمل سياسي، وهنا يلجأ المتطرف إلى استخدام أسلوب العنف في تحقيق المبادئ التي يؤمن بها الفرد أو جماعته الدينية أو السياسية أو الفئوية، وعندما تستطيع الجماعة المتطرفة أن تحقق بعض الانتصارات، أو تملك بعض من وسائل العنف والقوة، فمن الممكن أن تلجأ سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي أو الدولي، إلى استخدام الإرهاب الفكري أو النفسي أو المادي ضد كل من يقف عقبة أمام تحقيق أهدافه.

**أسباب نشأة هذا التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب في القانون..** متعددة ومتنوعة، فقد يكون مرجع هذا الفكر أسباباً فكرية أو نفسية أو اجتماعية، أو قد يكون الباعث عليه بدوافع اقتصادية أو تربوية ... إلخ. وبالنظرة الشاملة المتوازنة نستطيع أن نجزم ومن خلال الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع في العلوم المختلفة بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة، ولهذا لا ينبغي أن نقف عند سبب واحد، فالظاهرة التي أمامنا ظاهرة مركبة معقدة، وأسبابها كثيرة ومتداخلة فمن الاسباب الدينية للتطرف الديني الفهم الخاطئ للدين وعدم الإلمام به، واللجوء لنصوص ومرجعيات دينية غير موثوقة، وعدم مواكبة الدراسات الفقهية للتطور العصري، واعتمادها على الاجتهادات القديمة، الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه (مجموعة من الباحثين، موسوعة التطرف ط ٢٠١٧/١م، ص (٧٦)).

المبالغة والغلو في الفكر والعقيدة، غير محمود ابداً.. يخرج الشخص المتطرف عن مبدأ الوسطية فيما يتعلق بفهمه للدين، ويؤدي ذلك إلى الانعكاس سلباً على سلوكياته، ويكون المتطرف منحازاً لمعتقدات ونصوص دينية، تخالف النصوص الدينية الأصلية في الدين، وأما أسباب التطرف السياسي قد يكون بسبب انتهاج الأفراد المتطرفين، موقف ومنهج سياسي محدد، رافضين أي مجال للحوار أو النقد، والتعصب نحو المبادئ السياسية التي يضعونها، ظناً منهم أن حزبهم يمتلك الحقيقة الصحيحة، وقد يكون نتيجة لانعدام حقوق الأفراد في المشاركة السياسية، وعدم احترام حريات الرأي، عدم تطابق المواثيق الدولية السياسية مع ما يحصل على أرض الواقع، وكذلك أسباب اقتصادية مثلاً وجود مشكلة البطالة والفقر، التي تقود الشباب بسبب الفراغ الذي يعيشونه إلى التطرف، الأسباب النفسية حب الظهور والشهرة، حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر بالتخريب. والقتل والتدمير والإحباط، وان أحد الاسباب للخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه (حمزة المعاينة، العدد ٦ / ٢٠٢٠م، ص ٢١٠).

وكذلك الفشل في الحياة الأسرية تعد من الأسباب المؤدية إلى الجنوح واكتساب الأفراد، بعض الصفات السيئة، وكذلك الفشل بالتعليم الذي يعد صمام الأمان بالضبط الاجتماعي وفي محاربة الجنوح الفكري والأخلاقي وغيره لدى الفرد، وكذلك الفشل في الحياة حيث يكون لدى الإنسان شعوراً دائماً بالنقص وعدم التقبل من ناحية المجتمع له، وقد يكون هذا الإحساس لدى الشخص دافعاً له لإثبات وجوده وذلك من خلال المواقع الأخرى، و يتمكن من دفعه إلى التطرف، وذلك لأنه الوسيلة السهلة لإثبات ذاته، حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم متعددة منها إرهابية، وهناك الأسباب الاجتماعية ومنها عدم شعور الفرد بالعدل والمساواة، من حيث طريقة التعامل مع طبقات المجتمع وطبيعة الأنظمة الاجتماعية وانعدام دورها في توجيه الشباب، خاصة في سن المراهقة، غياب دور الرقابة الأسرية على الأبناء، فيما يبث ويعرض من

مواضيع على الإنترنت. كما إن من أسباب نشوء التطرف، منها وجود الأفكار الضالة وظهور التناقض في حياة الناس وأهمها، اليأس والفراغ الذي يعيشه الشباب في بعض المجتمعات، وعدم معرفتهم بالقيم العليا، عدم معرفة طبيعة المجتمعات، وطرق التعامل مع المنظومة التربوية، والإصلاح، الظروف المعيشية الصعبة، وافتقار الأفراد للابتكار والإبداع في سبيل تحسين المجتمع، ونموه، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس. فالأسباب كثيرة منها الإخفاق في الحياة، والفشل المعيشي، والاختفاق في الحياة العلمية والمسيرة الاجتماعية والنواحي الوظيفية والتجارب العاطفية وغيرها (رمضان الطنطاوي، د. محمود كمال د. محمد عبدالعال، ٢٠١٦م، ص ٢٣٢).

وخلاصة أسباب التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب نجملها بمجموعة من الأسباب لا على سبيل الحصر:

أولاً: القراءة الخاطئة والغير منضبطة في كتب التراث والعقيدة والفكر.

ثانياً: التعصب والتشنج الناتج عن العوامل والضغطات النفسية.

ثالثاً: الموروثات التاريخية الناتجة عن صراع الحضارات والتدافع الحضاري والهيمنة الثقافية.

رابعاً: الخواء والفراغ الفكري والثقافي والجهل في المجتمع.

خامساً: الدور السلبي لوسائل الإعلام ونشر التطرف.

سادساً: العوز الاجتماعي والبطالة والفقر.

سابعاً: ديكتاتورية الدولة واستخدامها وسائل القمع السياسي وعصفها بحقوق المواطنين وحررياتهم والتغييرات المفاجئة في أنظمة الحكم.

ثامناً: الأوضاع السياسية على المستوى الدولي والتي تكون حيال قضية معينة، مما يثير تحفظات المجتمعات. والحقيقة أنَّ كل عنصر من هذه العناصر إنما هو بحثٌ مستقل يحتاج إلى دراسات مستفيضة حتى تغطي كل هذه الجوانب العلمية المتنوعة، وإنَّ ما يهَمُّنا هو الشق القانوني فيها وحسب، وعليه لابد من البحث في التنظيم القانوني لمواجهة هذا التطرف المؤدي إلى الإرهاب من خلال نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥م.

**المبحث الثاني: الآليات القانونية والشرعية لمواجهة التطرف الفكري وتحميم مخاطره الإرهابية**

إن التطرف الفكري موجود في أغلب المجتمعات لكنه يكون بنسب متفاوتة فهو ظاهرة عالمية قديمة متجددة، ولكن ينتشر في المجتمعات المغلقة ذات الثقافة الشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف والاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير منه، ويمكن القول أن التطرف الفكري هو من أخطر أنواع الإرهاب، بسبب النتائج المترتبة على هذا التطرف؛ ومن أجل التحصين والوقاية من خطره، لابد من تهيئة البيئة المناسبة والكفيلة في إشاعة الديمقراطية الحقيقية (د. علي يوسف الشكري، ط ١، ٢٠١٧م، ص ١٠٢) وعليه قسمنا هذا المبحث على النحو التالي: في المطلب الأول: دور الدستور العراقي في مواجهة التطرف. أما المطلب الثاني: دور التشريعات الجنائية في مواجهة التطرف.

## المطلب الأول: دور الدستور العراقي في مواجهة التطرف.

### الفرع الأول: دور النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ سيادة القانون وحق المساواة.

نتناول في هذا البند أهم المبادئ الأساسية التي لها علاقة مباشرة بسيادة القانون والمساواة، وهما مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة التي نص عليها الدستور العراقي الحالي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، -وان كان لنا في مناسبات مختلفة تحفظات عذة على بعض تلك النصوص- إلا ان الذي يهمنا هو بيان مبدأ السيادة فوق كل الاعتبارات والمساواة بين الجميع.

- **مبدأ سيادة القانون:** من الجانب الشرعي فإنَّ الشريعة الإسلامية تدعم بشكل كبير مبدأ سيادة القانون من خلال التأكيد على العدالة والمساواة وتطبيق القانون على الجميع دون استثناء. رغم أن الشريعة تعتبر القانون الإلهي هو الأسمى، إلا أن ذلك لا يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سيادة القانون، مثل حماية الحقوق، المساواة أمام القانون، ورفض السلطة التعسفية. وتعتبر الشريعة الإسلامية أن سيادة القانون ليست مجرد مسألة قانونية بل جزء من المنظومة الأخلاقية والدينية التي تُلزم كل مسلم بالامتثال لها، بما يضمن العدالة الاجتماعية والسياسية.

أما من الناحية القانونية يعني خضوع هذا المبدأ السيادي لأحكام القانون فوق كل الإرادات سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم، أي صيرورة سلطات الدولة الثلاثة لحكم القانون، فقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، على مبدأ سيادة القانون في المواد (٥) و (٦٦) إذ أشارت المادة (٥) منه إلى أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات ...) أما المادة (٦٦) فنصت على أن (تتكون السلطة .... التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .... تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون) ومن الجدير بالذكر أن العبرة في ذلك تكون عن طريق تطبيق مبدأ سيادة القانون وهو دليل على ديمقراطية النظام السياسي فلا مجال لسيادة القانون بوجود نظام دكتاتوري لا يعترف بحقوق وحرريات الأفراد، لذا فإن سيادة القانون تعد ضمانة هامة لحماية الأفراد وحقوقهم ضد التعسف في استعمال السلطة.

وكما هو معلوم من أنَّ عدم سيادة القانون يؤدي إلى الشعور بالظلم والتطرف الذي يهدد كيان المجتمع والدولة ككل، وهو ذات المدلول الذي كشفت عنه المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها(قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢م الرابط التالي: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)) إذ قضت على إن السلطة لا تكون مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيراً عنها إلا إن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها فإن ذلك يتطلب أن تتقيد الإدارة بقواعد قانونية تكون عاصماً من جموحها وضماناً لردّها على أعقابها إن هي متخطية حدودها وكان حتماً بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر على مبدأ شرعية السلطة مقترناً ومعززاً بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدأ متكاملاً لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية ذلك أن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته بحيث يكون تنظيم السلطة فيها وكذلك ممارستها في إطار من المشروعية. **والخلاصة لمبدأ سيادة القانون هي ضمانه يدعمها القضاء عن طريق استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحداً لكل سلطة ورادعاً ضد تجاوز القانون.**

- **مبدأ المساواة بين المواطنين:** تقع أحياناً في معاناة من عدم المساواة أمام القانون، والمساواة تعني أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة

بالمساواة في توافر الشروط، فلا يمكن مثلاً أن يساوى في الالتحاق بالجامعة بين الحاصلين على الثانوية العامة والذين لم يحصلوا عليها، وهو ذات التوجه الذي اشارت إليه المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها (قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٢م الرابط التالي: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)) أن مبدأ المساواة الوارد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، يقتضي أعماله بموجب أحكام القانون على الفئات المتماثلة من حيث مراكزها القانونية لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة على من يتمتعون بمراكز قانونية مختلفة، أما المساواة في القانون ذاته فتشترط على القانون أن تكون أحكامه ومضامينه الموضوعية متفقة مع القيم والمبادئ الدستورية. **والخلاصة أن المساواة تعني عدم التمييز بين الأفراد على أي أساس، فالتمييز بين الأفراد القائم على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو العرق أو الأصل هو إخلال بمبدأ المساواة، أي يجب أن يتم المساواة بين جميع الأفراد عندما يكونون بذات المراكز القانونية دون النظر الى جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو عرقهم أو أصلهم.. الخ، فالمساواة بين المرأة والرجل هي صورة من صور المساواة، وبالتالي يجب المساواة بين المرأة والرجل عندما يكونان بذات المركز القانوني، والمساواة بين الجنسين تعد من أبرز صور المساواة، وقد نص الدستور العراقي في المادة (١٤) منه على مبدأ المساواة بالقول (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل....) وقد وفر هذا النص ضمانة دستورية للحفاظ على حقوق المواطنين دون تمييز الذي لا يفسح المجال للشعور بالفرقة بين فئات المجتمع لحصوله على حقوقه بالتساوي، وبالتالي عدم السماح للفكر المنحرف للتغلغل داخل المجتمع وأثارت النعرات الطائفية (علي قاسم فياض، ٢٠١٦م، ص ٧٦).**

وعليه فإن ما ذهب إليه القانون الوضعي هو ما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تركز بشكل كبير على العدالة والمساواة بين جميع الناس أمام القانون، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو السياسية. فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء: الآية ٥٨) هذا النص يعكس قيمة العدالة وتطبيق القانون بموضوعية.

#### الفرع الثاني: دور النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات.

كما هو معلوم ان اغلب الدساتير في العالم نصت على الحقوق والحريات الفكرية، التي منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، واهم هذه الحقوق التي نص عليها في تنظيمه القانوني هي الاتي:

- **حرية التعبير عن الرأي:** ذكر الله عزوجل في محكم كتابه العزيز ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (سورة الإسراء: الآية ٨١)) في هذه الآية، يُشجع القرآن على التعبير عن الحق ومواجهة الباطل، مما يعزز فكرة حرية الرأي في سياق الدفاع عن الحقائق والعدالة. وهو ذات التوجه النبوي الشريف حيث كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم نموذجاً في تفعيل حرية التعبير، حيث كان يستمع إلى آراء الصحابة ويشجعهم على إبداء آرائهم ومناقشة الأمور العامة. وقد ورد في الحديث الشريف: "الدين النصيحة"، هذا الحديث اخرجه البخاري معلماً وبوب به فقال: **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"** وفي ترجمة الباب نفسه أخرجه من حديث جرير بن عبد الله، قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (أخرجه البخاري بالرقم ١٤٠١). حيث يفهم من هذا الحديث أن النصيحة (والتي قد تكون رأياً أو

نقدًا بناءً) من حق المسلم تجاه أخيه المسلم، وتؤدي إلى تعزيز التواصل المفتوح والشفاف؛ وهو في النتيجة مفهوم "الشورى" في الإسلام، يُعتبر مبدأ الشورى (المشورة) من أبرز صور حرية التعبير عن الرأي، ويُعبر عن الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: الآية (٣٨)). وهذا المبدأ يشجع المسلمين على التفكير الجماعي وإبداء آرائهم بحرية في المسائل العامة، وهو ما جاء مكملاً له نصوص القوانين الوضعية كما سنرى.

أما من الناحية القانونية حيث نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على (تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون) من الحقوق المهمة والاساسية التي يكفلها الدستور هو الحق في التعبير عن الرأي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وينصرف معناها في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار والابناء في إي مصدر كان، ويعد ضمان حرية الرأي والتعبير استجابة طبيعة لحق الإنسان في التعبير عما في داخله من مشاعر وأراء وقيم وقناعات يؤمن بها، وبغير التعبير ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم وتتسع الهوة بينهما، لذا فإن ضمان حرية الرأي والتعبير يعد من أولى قرائن الحكم الديمقراطي وهو ما يفسر تهافت الدساتير المعاصرة على النص على هذه الحرية صراحة بل وتقديمها أحياناً على باقي الحقوق والحريات (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، الفصل الثاني (الحريات) المادة (٣٨))؛ تعد معظم دساتير العالم إذا لم تكن جميعها قد نصت على حرية التعبير عن الرأي، ومن هذه الدساتير هو الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، ويتبين من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الدستوري قد وفر ضماناً لهذه الحرية، فلم يقيدتها إلا بحدود النظام العام والآداب العامة وهو ما يعد مقبولاً لأي من الحريات إذا تضاربت مع النظام العام أو الآداب العامة فإن من حق الدولة إيقافه للمصلحة العامة كون ذلك يتعلق بمصلحة الجماعة دون الفرد كما إن المشرع لم يحدد وسائل التعبير عن الرأي لأن تحديدها يسهل إخضاعها لرقابة الدولة ويفقد الحرية معناها، وتستطيع الدولة تقييد حرية التعبير بالشكل الذي يتناسب مع حقوق الإنسان المرعية وبما لا يمس جوهر الحق، وذلك تجنباً لإمكانية إساءة استخدامها من قبل أصحاب النفوس المريضة، كالتحريض على العنف أو التشجيع على الكراهية بين الأعراق والأديان، الذي يشجع على تنامي الفكر المتطرف الذي قد يلقي القبول من بعض الأفراد في المجتمع. وهو ما تطرقت له المادة السابقة من الدستور العراقي بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

وعليه فإن دور هذه الحرية هو السماح بالتعبير عن الأفكار بحرية التعبير، وهذا يعتبر علاج فعّال ووقاية من التطرف وهذه الحرية في ذات الوقت لا يمكن إطلاقها حتى لا تؤثر على النظام العام أو حقوق الآخرين وهو حق تنظمه الدولة، وان لا يكون هناك سماح لفئة على حساب فئة أخرى في المجتمع كما سنرى لاحقاً في مبدأ المساواة.

**حرية العقيدة:** أكد القرآن الكريم على أن الإيمان هو اختيار شخصي بحت، وأنه لا يمكن فرضه على أحد؛ ومن أبرز الآيات التي تُظهر ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة: الآية (٢٥٦)) هذه الآية تُعد من أقوى الأدلة على حرية العقيدة في الإسلام، حيث تمنع أي نوع من الإكراه أو الضغط على الناس ليؤمنوا بدين معين؛ فالإيمان، وفقاً لهذه الآية، هو مسألة قلبية تختص بالإرادة الشخصية، ولا يجوز إكراه الآخرين على اعتناق دين معين، وكذلك الآية ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس: الآية (٩٩)) فحرية

الاعتقاد والاختيار في القرآن الكريم نجدها في أن الله سبحانه وتعالى يؤكد على أن الهداية أو الضلال هي بيد الله وحده، ولا يمكن للبشر أن يفرضوا هدايتهم على الآخرين لقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ إِيَّي نَسِيتُمْ﴾ (سورة الجاثية: الآية (٣٤)). هذه الآية تعبر عن حرية الإنسان في اختيار معتقده، حيث يُترك للأفراد حرية اتخاذ القرار في أمور عقيدتهم دون تدخل من أحد. أما عن النصوص التي تدعو للتعايش بين الأديان في القرآن الكريم كثيرة التي تدعو إلى التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أصحاب الأديان المختلفة. قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون: الآية (٦))، وهي دعوة للاعتراف بوجود اختلافات في الدين ولكن مع احترام حرية الآخرين في ممارسة عقائدهم الخاصة؛ وكذلك هو الحال في السنة النبوية المطهرة لفعل النبي الاكرم الذي كان يحرص على احترام حرية العقيدة، وكان مثلاً في تعامله مع غير المسلمين، كان يستمع إليهم ويحترم معتقداتهم، ويُظهر التسامح تجاههم، وكان دائماً يشجع على الحوار والتفاهم.

وخير مثال هو معاهدة المدينة، ففي معاهدة المدينة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة المنورة، تم التأكيد على حق كل طائفة في ممارسة دينها بحرية؛ وقد نصت المعاهدة على أن للمسلمين واليهود حرية العبادة وحق الدفاع عن المدينة، مما يدل على التزام النبي بحماية حرية العقيدة؛ وكذلك الحال في التعامل مع غير المسلمين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل غير المسلمين بتسامح وحرص على عدم فرض الإسلام عليهم بالقوة. أما التوجه القانوني والتشريعي وهو ما ذهبت اليه نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٤١) على الاتي: (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) ونص أيضاً في المادة (٤٢) منه على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) وأكدته في المادة أيضاً (٤٣) بقولها في الفقرات أولاً وثانياً منه (أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية...) وكيف ان لكل شخص الحق في اعتناق الدين أو المذهب الذي يريد كما إن من حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به دون تدخل من أحد طالما لا يلحق ضرراً بالآخرين.

وهذا ما نصت عليه غالبية الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م، لكل ما تقدم نجد المشرع الدستوري قد أكد على حرية العقيدة في مواد عديدة وهذا دليل اهتمام المشرع بهذه الحرية ولا يمكن الحد منها إلا وفقاً للقانون وهو ما نصت عليه المادة (٤٤) بأن (هذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور لا يجوز تقيدها إلا بقانون أو بناءً عليه شرط عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية).

ونجد المشرع الدستوري العراقي قد تناول هذه الحرية في أكثر من مادة، فقد نص في مواد أخرى بأن الدولة هي من ترعى الدين وهي الكافلة لهذه الحرية أو المعتقددة وخاصة لحياة المساجد ودور العبادة، وأن لا توظف من قبل الأحزاب كما تقوم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وحماية المقدسات ومنع النيل منها، فضلاً عن التزامها بمنع الدعوات للتكفير والتحريض على الكراهية والعنف.

وعليه فإن حرية العقيدة الدينية لا بد من مراعاتها واعطائها دوراً كبيراً كونها هي الأساس في مواجهة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب، لان إعطاء مساحات للتعبير لفئة من المجتمع على حساب فئات أخرى يولد تطرف فكري اقصائي

يكون مخالف ومعاكس بالمقدار والقوة، ممكن ان يحرق المجتمع بعواصف الطائفية المقيتة التي عاشها أبناء شعبنا في العراق؛ ونشدد على احترام الطوائف والعقائد وتأكيد احترامها الطوعي من الحاكم والمحكوم، باعتباره معيار لاحترام الدستور والقانون ومقياساً للرفقي الحضاري الذي تسابق إليه الأمم والشعوب من أجل تحقيق الاستقرار والسلام الذي هو قانون الحياة، على أن لا يتعارض مع الآخرين بما يثير النعرات والخطابات الطائفية والانقسام -كما ذكرنا- في سنين العراق السابقة(الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، النافذ في الفصل الثاني (الحرية) في المواد (٤١) و(٤٢) و(٤٣)).

- **الحرية السياسية:** الحرية السياسية في الإسلام ابتداءً هي جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على العدالة والمساواة والشورى، وتضمن للمجتمع حق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية واختيار حكامهم، كما تشجع على التعبير عن الرأي بشكل مسؤول وضمن حدود الحق والعدالة. وعلى الرغم من هذه الحرية، فإن الإسلام يضع ضوابط تضمن عدم استغلال هذه الحرية للإضرار بالآخرين أو نشر الفوضى في المجتمع.

**أولاً الحق في اختيار الحاكم:** حيث في الإسلام يُعتبر اختيار الحاكم حقاً للمجتمع، ويجب أن يتم ذلك من خلال عملية تشاور بين أفراد الأمة، سواء عبر البيعة أو من خلال آلية أخرى تناسب مع ظروف المجتمع لذلك نرى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان يستشير آل بيته الكرام وأصحابه رضي الله عنهم اجمعين في الكثير من القضايا والأمور ومنها القضايا السياسية والإدارية، وكان يحترم آراءهم ويأخذ بها في كثير من الأحيان.

**ثانياً مبدأ المراقبة والمحاسبة:** وهو من المبادئ الأساسية في الإسلام لأنَّ الحاكم يجب أن يكون تحت رقابة المجتمع، ويمكن محاسبته إذا أساء التصرف أو خالف الشريعة الإسلامية؛ ففي الحديث الشريف عن تميم الداري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (أخرجه مسلم بالرقم (٥٥))

**ثالثاً مبدأ النقد البناء في الإسلام:** حيث يشجع الدين الحنيف على تقديم النقد البناء الذي يهدف إلى تحسين الأوضاع وتوجيه النصائح للمسؤولين؛ في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} (سورة طه: الآية (١٤٤))، وهذا دعوة للاجتهاد في التفكير والنقد لما هو قائم.

**رابعاً حق المرأة في الإدلاء بالرأي والمشاركة الفعالة:** فالمرأة في الإسلام لها الحق في التعبير عن آرائها والمشاركة في الشورى؛ في السنة النبوية، نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتقي بالنساء ويستمع إلى مشورتهن، كما فعل في غزوة أحد، كان نساء الصحابة يشتركن في إبداء الرأي حول القتال وأمور الحرب.

**خامساً: عدم التمرد والخروج على السلطة الشرعية:** فالإسلام يرفض التمرد على الحكام الشرعيين إذا لم يكن هناك ظلم أو فساد؛ وهي دعوى مهمة لرفض الفوضى والتخريب للإسلام يرفض أي شكل من أشكال الفوضى أو التخريب في الدولة، حتى لو كان تحت شعار المعارضة؛ فالحفاظ على النظام العام والتوازن في المجتمع هو من أولويات الشريعة؛ من منطلق الحديث الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،

والخادِم راعٍ في مالٍ سيِّدهِ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ قَالَ: - وحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (أخرجه البخاري بالرقم (٨٩٣) ومسلم بالرقم (١٨٢٩))

أما من الناحية القانونية فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٢٠) منه على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ونص أيضاً في المادة (٣٩) على (اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) ونص أيضاً في الفصل الرابع الإدارات المحلية في المادة (١٢٥) على (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون) ويقصد بتلك النصوص حق الأفراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح وتشكيل الأحزاب والانضمام اليها، وقد كفلت معظم الدساتير في العالم هذا الحق الذي يعد من مقتضيات الديمقراطية(الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، النافذ في المواد (٢٠) و(٣٩) والفصل الرابع الإدارات المحلية المادة (١٢٥)).

ولم يغب تنظيم الحقوق السياسية عن المشرع الدستوري، فقد تناول هذا الحق بأنَّ للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وعلى الرغم من أن هذه المادة تتعلق بالحقوق السياسية إلا أن الغاية من هذه النصوص هو ترسيخ ثقافة الاعتدال الوسطية وتنمية الشعور بالانتماء للوطن في نفوس أفراد الشعب وتحصين الأفكار داخل المجتمع الواحد والوقاية من الأفكار المتطرفة والانحراف الثقافي الفكري وهذا الدور في أساسه تبناه الدولة من خلال نصوص الدستور التي تحافظ فيه على كافة فئات المجتمع من الانحراف والتطرف ونبذ العنف وقبول الآخر وإرساء ثقافة التسامح، فلكل حزب قاعدة جماهيرية يؤثر فيها الحزب بالأفكار التي يتبناها الحزب إذا كانت متطرفة تؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طوائف متناحرة، فهناك الكثير من الأحزاب المستوردة ربما تخالف وجهة المجتمع العراقي او دخيلة عليه بما لا يتناسب مع التكوين ولا الطبيعة المجتمعية بما يؤدي إلى نتائج عكسية داخل المجتمع الواحد المتعدد(د. محمد علي سويلم، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٤٢).

### المطلب الثاني: دَوْر التَّشْرِيعَاتِ الجَنَائِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّطَرُّفِ.

#### الفرع الأول: دَوْرُ نُصُوصِ قَانُونِ العُقُوبَاتِ رَقْمِ (١١١) لِسَنَةِ ١٩٦٩م المُعَدَّلِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّطَرُّفِ.

لم يعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وانما عالج بعض الجرائم التي تمس الأمن العام في العراق، ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي من المواد (١٦٥-٢٢٣) منه، ومن ذلك على سبيل المثال: نصت المادة (١٥٦) على ان يعاقب بعقوبة الاعدام كل من ارتكب أي فعل عمدا بقصد المساس باستقلال البلاد، او وحدتها، أو سلامة أراضيها، او التحق بجماعة معادية للعراق، عمدا وبقصد المساس باستقلال البلاد او وحدته او سلامة أراضيها او التحق باي جماعة تكون معادية للعراق وليس لها صفة المحاربين(المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل) واما المادة (١٩٠) فقد نصت على تكون عقوبة السجن

المؤبد او المؤقت لكل من شرع باستخدام القوة او العنف في قلب النظام، او تغيير دستور الدولة او تغيير شكل الحكومة، وتكون عقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة، من عصابة استعملت مواد متفجرة او اسلحة نارية وكذلك اذا ادت الى موت انسان(المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل).

اما المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي فجااء في الفقرة الثالثة منها على اذا قصد الجاني إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الجاني قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، اما اذا قصد الجاني، ذلك فان الفعل يكون مندرجاً تحت تجريم هذه المادة، واقتصر تطبيق هذه المادة على الحالات التي تتوفر لدى الجاني غاية من الغايات الوارد ذكرها في هذه المادة اما اذا توفر لدى الجاني غاية اخرى فان فعله يكون، مندرج تحت تجريم المواد الاخرى في حالة اذا توفر فيه شروط الجريمة الأخرى، والواقع أن الغاية من هذه النصوص، كما جاء في التقرير المرفوع من العراق الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن عام ٢٠٠٢م، هو مكافحة الاعمال الارهابية، الموجهة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة، والتصدي للتنظيمات الارهابية العديدة التي تلقى تأييداً ودعمًا خارجياً وارتكبت العديد من اعمال الارهاب ضد العراق ومواطني. وقد ورد تعبير الجرائم الإرهابية في المادة (٢١) التي عدت الجرائم التي لا تعتبر جرائم سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي، وما يترتب على ذلك من أن مرتكبها لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية ومنها استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمرتكبها مع عدم اعتبار الجريمة سابقة في العود(زمن حامد هادي الحسنواي، العدد ٣٧، ص ١٢٦-١٢٧). واما نص المادة (٢١) فقد عرف -١- الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية؛ ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي... ٥- الجرائم الارهابية. أما المادة (٣٥٥) فنصت في الفقرة الأولى منها على عقوبة الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من احدث عمدا التخريب او الاتلاف بالطريق العام او المطار أو الجسر او القنطرة او السكة الحديدية او النهر او القناة الصالحين للملاحة، اما الفقرة الثانية منها فقد نصت على وتكون العقوبة بالسجن المؤبد او بالسجن المؤقت في حالة اذا استعمل الجاني المفرقات او المتفجرات عند ارتكاب الجريمة، اما فقرتها الثالثة فنصت على عقوبة الاعدام او عقوبة السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان. وكما نصت المادة (٣٦٦) على ان فرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بعقوبة الغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في استخدام أو امتناع عن استخدام أي شخص(غذلت مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م، الخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ)، اما الجرائم الماسة بالشعور الديني. فقد قضت المادة (٣٧٢) بفقرتها الأولى على يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية، أو حقر من شعائرها واما الفقرة الثانية منها فنصت على كل من تعمد التشويش على إقامة الشعائر لطائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني، أو التعمد بمنع أو بتعطيل إقامة شيء من ذلك اما الفقرة الثالثة فنصت على كل من خرب أو اتلف، أو شوه أو دنس بناءً معداً لإقامة الشعائر الخاصة بطائفة دينية أو برمزاً أو بشيئاً آخر لها حرمة دينية، اما الفقرة

الرابعة فنصت على من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية، إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه، أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه اما الفقرة الخامسة منها فنصت على من أهان علناً رمزاً أو شخصاً، وهو موضع مقدس أو موجد أو محترم لدى الطائفة الدينية اما الفقرة السادسة فقد نصت على من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه، وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية، للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة كانت. ومن وجهة نظرنا نذهب إلى ما ذهب إليه البعض (زمن حامد هادي الحسنواوي، العدد ٣٧، ص ١٢٨) بان هذه العقوبات لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، فهي عقوبات خفيفة جداً إذا ما قورنت بمعظم الجرائم المرتكبة من جهة، ومن جهة ثانية إن العقوبات المذكورة على سبيل المثال جاء في المادة (٣٧٢) وهي مادة قانونية مقررة فقط لحماية الأديان المعترف بها رسمياً، ولا تمتد آثارها إلى تلك المعتقدات التي لم يضع عليها المشرع الصفة الرسمية (فريد الزغبى، المجلد ١١، ط ٣، ١٩٩٥م، ص ١٢٢) وفيما يخص الأديان المعترف بها في العراق، فإنها تشمل الدين الإسلامي - الذي يعتبر الدين الرسمي للدولة - أما غيره من الأديان الأخرى فقد بينها الملحق الأول لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١م وعليه فإن المشرع العراقي خلع عن الطائفة البهائية الصفة الرسمية، عندما أصدر قانوناً يحظر نشاطها (القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٠م / الوقائع العراقية عدد ١٨٠ في ١٨/٥/١٩٧٠م)، ومن الجدير بالذكر ان تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ) - (هـ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثلة تطبيقية لها وعليه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعاريف فان من واجبه تجريم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها ولا يزال العراق يعاني من الكثير من ظاهرة التطرف العنيف بجميع أنواعه (عمار تركي السعدون جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٩٦).

#### الفرع الثاني: دور نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م في مواجهة التطرف.

تم تشريع قانون خاص لمكافحة الاعمال الارهابية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م (الجريدة الرسمية الوقائع العراقية رقم ٢٠٠٩ في ٩/١١/٢٠٠٥)، فبعد عام ٢٠٠٣م، تزايدت الاعمال الإرهابية نتيجة تردي الأوضاع الامنية وبعد ان تزايدت الاعمال الارهابية التي هددت حياة و ارواح المواطنين العراقيين فقد بدت الحاجة الماسة الى اصدار قانون خاص لمكافحةها، وتضمن هذا القانون ستة مواد. عرفت المادة الأولى (١) من القانون الإرهاب بأنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالامتلاكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف لغايات إرهابية)، ومن خلال الاطلاع على التعريف ولكي تتصف الأفعال بصفة الإرهاب يجب أن تكون غايتها إرهابية. اما المادة الثانية (٢) فقد حددت الأفعال التي عدتها المشرع العراقي من الجرائم الإرهابية، حيث أخذ المشرع في حسبانها أن يشمل نطاق التجريم العدد الأكبر من الأفعال الإرهابية مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها، وهذه الأفعال هي العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحررياتهم وأمنهم لمشروع كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا للخطر وتعريض الاموال والممتلكات للتلف، لاي فعل إرهابي منظم فردي أو جماعي والعمل بالعنف وبالتهديد على التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الأضرار عن تعمد المباني أو الأملاك العامة أو المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية

أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة، للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة التي يرتاد الجمهور عليها، أو المال العام ومحاولة الاحتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو للحيلولة دون استعماله، للغرض المعد له بباعت زعزعة الأمن والاستقرار ومن نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة إرهابية مسلحة تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا المجال والعمل بالعنف وبالتهديد على إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي وذلك بتسليح وبالتحريض أو التمويل للمواطنين أو حملهم على التسلح، الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي، وكذلك الاعتداء بالأسلحة النارية وبدوافع إرهابية على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة والاعتداء على المؤسسات العراقية والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق على وفق اتفاق نافذ وكذلك الاستخدام بالدوافع الإرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو آليات أو أجسام أيا المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسيك (توكسيك هي كلمة إنجليزية معناها سام (Toxic)، والشخص التوكسيك (Toxic person) هو الشخص السام وهو نوع من الأشخاص السيئين) وكذلك الخطف أو التقييد بحريات الأفراد أو باحتجازهم أو بابتزازهم المالي لأغراض ذات الطابع السياسي أو الطائفي أو القومي أو الديني أو العنصر النفعي الذي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الأعمال الإرهابية. وقد نص المشرع ومن خلال المادة الثالثة (٣) من القانون على كل من الأفعال الآتية جرائم أمن الدولة كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه التهديد بالوحدة الوطنية وبسلامة المجتمع والمساس بأمن الدولة واستقرارها أو يضعف من القدرة للأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وسلامة ممتلكاتهم والحدود الخاصة بالدولة وبمؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو بأي شكل من الأشكال والتي تخرج عن الحرية في التعبير والتي يكلفها القانون (المادة الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ (النافذ).

اما المادة (٣) في فقرتها الثانية (٢) فجرت كل فعل يتضمن الشروع بقوة أو بعنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور اما الفقرة الثالثة فتضمنت كل من يتولى، لغرض إجرامي القيادة في قسم من القوات المسلحة أو النقطة العسكرية أو الميناء أو المطار أو أي قطعة عسكرية أو مدينة بغير تكليف من الحكومة اما الفقرة الرابعة فشملت كل من شرع في إثارة العصيان المسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو الاشتراك في المؤامرة أو العصابة التي تكونت لهذا الغرض. اما الفقرة خامساً (٥) فنصت على كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على الافراد في القوات المسلحة وطلب إليهم، أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة. وجعل المشرع العراقي في المادة (٤) من ذات القانون، عقوبة لمرتكب الجرائم على الاعمال الإرهابية بعقوبة الإعدام لكل من الفاعل الأصلي والشريك، والمحرض والمخطط والممول، باعتبار أن العمل الإرهابي لا يظهر للوجود إلا بمراحل التحريض والتخطيط والتمويل ثم يأتي دور منفذ هذا العمل والشريك فيه. ونظمت المادة الخامسة (٥) من القانون الإعفاء والأعذار القانونية المخففة حيث أعفت الفقرة الأولى. (١) من يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع الجريمة وأدى إخباره إلى القبض على المجرمين أو حال دون وقوعها، ومن أخبر قبل إلقاء القبض عليه من قبل السلطات عن معلومات بعد وقوعها مخففاً. في حين عدت الفقرة الثانية (٢) بقولها يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى

التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة السجن. أما المادة السادسة (٦) من القانون فقد تضمنت الأحكام الختامية والتي عدت الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف، و لم ترد عبارة صريحة لا في نص المادة (٢) ولا المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي الأفعال التي تتكون منها تجريم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وبحيث تكون صيغتها بعبارات عمومية وشمولية تتسع باتساع مصطلح التطرف المؤدي الى الإرهاب، وقد يكون التطرف العنيف هو وسيلة وليست غاية من اجل تحقيق اهداف معينة، او بالعكس فمثلاً تنظيم (الدولة الإسلامية - المعروفة اعلامياً بداعش) هو تنظيم متطرف منحرف ويتبع تفسيراً متشدداً لمعنى الإسلام، ويشجع على استخدام العنف باسم الدين وداعش يعتبر الذين يخالفون معتقداته وتفسيراته للإسلام كفار ومرتدين عنه، ويقوم مقاتلو داعش بالتفريق بين أتباع المذاهب المختلفة وفي مثل هذا النوع من الظواهر لا تكون الاضرار مقتصرة على افراد المجتمع في الدولة فقط، وانما تمتد اثاره الى دول اخرى لذا تتوفر المصلحة في تصنيفه ضمن الجرائم الدولية لتوفر حماية دولية لمثل هكذا مصالح التي تستند الى اسس شبيهة بأسس التجريم الوطني مع وجود فارق من تشريع لآخر من خلال ما تقدم رأينا ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل لم يتضمن نصوصاً تُجرّم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وكذلك الحال في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، جاءت خالياً من تجريم الظاهرة على الرغم من أهميتها وخطورتها التي قد لا تنتهي الا بارتكاب جرائم عديدة لا تعد ولا تحصى، فمثلاً تحديات تنظيم (داعش - الدولة الإسلامية) كل من يُخالف آرائه المتطرفة وتفسيراته الشاذة كل من المدنيين وكذلك العسكريين، ويصفهم بالردة والشرك والنفاق ويستحل دماءهم ، ومع تزايد ظاهرة التطرف العنيف بكافة انواعه. لابد المشرع العراقي لتشريع قانون خاص لمكافحة ومنع التطرف، لذا فإننا يحدونا الأمل أن يجد هذا التوجه في تشريع قانون خاص يعالج ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب من جميع الجوانب وخاصة الجانب الجنائي، ليتم التوجه به إلى التطبيق العملي في سوح القضاء.

## الخاتمة

الحمد لله الذي انعم علينا بتمام بحثنا (التشريع الجنائي العراقي في مواجهة تحديات التطرف الفكري ومكافحة الإرهاب) والذي نأمل ان يكون إضافة علمية في مجاله.. نخلص إلى مجموعة من التوصيات والنتائج:

## - الاستنتاجات

- ١- مصطلح الإرهاب، لم تتفق على معناه اغلب المراجع القانونية، ولا المنظمات الدولية ولا مراكز قوى الامن والسبب هو ان لكل جهة سياسة معينة يعود التعريف لوجهة نظرها حول الامر.
- ٢- أن ظاهرة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب الموجودة حالياً تختلف عما هو موجود سابقاً من حيث: الأسباب والدوافع، والعوامل التي ساعدت على ظهورها، الأمر الذي أدى إلى أن تتجلى ظاهرة الإرهاب بشكل مغاير لما كان معروفاً في السابق.
- ٣- لم يعرف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م التطرف ولا الإرهاب ولكن عرف المشرع العراقي الإرهاب لأول مرة في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٥م، ويبدو لنا ان هذا التعريف غير دقيق، بأن عباراته عامة غير محددة.
- ٤- لم يعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب.

## - التّوصيات:

- ١-نقترح على مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع اللغة العربية على بيان تعريف للتطرف وللإرهاب، مع بيان حقيقته اللغوية والفقهية.
- ٢-نقترح على المشرّع العراقي بضرورة تعريف التطرف قانوناً في الأنظمة والقوانين الداخلية وتعريف الإرهاب.
- ٣-نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاماراتي في قانون دولة الامارات الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- ٤-ضرورة معالجة الاسباب المؤدية إلى التطرف الفكري والإرهاب من خلال معالجة القراءة الخاطئة والغير منضبطة في كتب التراث والعقيدة والفكر، والتعصب والتشنج الناتج عن العوامل والضغوطات النفسية. والموروثات التاريخية الناتجة عن صراع الحضارات والتدافع الحضاري والهيمنة الثقافية. والخواء والفراغ الفكري والثقافي والجهل في المجتمع. والدور السلبي لوسائل الأعلام ونشر التطرف. والعوز الاجتماعي والبطالة والفقر. وديكتاتورية الدولة واستخدامها وسائل القمع السياسي وعصفها بحقوق المواطنين وحرّياتهم والتغييرات المفاجئة في أنظمة الحكم. والأوضاع السياسية على المستوى الدولي والتي تكون حياء قضية معينة، مما يثير تحفظات المجتمعات.

## المصادر

### البحوث العلمیة المحكمة:

- احمد فلاح العموش، تأثير الإرهاب على حق التنقل وحماية الحياة الخاصة للإنسان، ندوة الإرهاب وحقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض لسنة ٢٠٠٨م.
- احمد فلاح العموش، تأثير الإرهاب على حق التنقل وحماية الحياة الخاصة للإنسان، ندوة الإرهاب وحقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض لسنة ٢٠٠٨م.
- حمزة المعايطه، الارهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة للنشر العلمي، العدد٦ لسنة ٢٠٢٠م.
- حميد فاضل حسن، التطرف والخذ النوعي للاعتدال، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الانبار، لسنة ٢٠١٨م.
- رمضان الطنطاوي، محمود كمال محمد عبدالعال، أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم. جامعة دمياط مصر لسنة ٢٠١٦م.
- زمن حامد هادي الحسنوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية، العدد٣٧.
- سامي علي عباد، تمويل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية في الرياض لسنة ٢٠٠٦م.
- عبد الحميد راجح كردي، إشكالية مصطلح الإرهاب بين الحقيقة اللغوية والشرعية والواقع المعاصر، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد ٢٢ العدد ١ لسنة ٢٠١٩م.

## الرسائل والاطاریح الجامعیة:

- علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري – دراسة في القانون الجنائي- رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهدين لسنة ٢٠١٦م.

- عمار تركي السعدون الجرائم الماسة بالشعور الديني رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

## المعاجم والمراجع:

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، طبعة المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية (بدون تاريخ)، الجزء ٢ مادة (فكر).

- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب الجزء ٨، دار صادر بيروت، لسنة ١٩٥٥م.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، لسنة ١٩٥٥م.

- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث، بدون تاريخ نشر.

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة السنة ١٩٩٠م.

- احمد مختار عبد الحميد عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة ١ لسنة ٢٠٠٨م، الجزء ٢.

- جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية. بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري ١٩٧٩م، الجزء الثاني.

- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة ١. لمكتبة المعارف لسنة ١٩٩٥م.

- شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة ١ لسنة ٢٠٠١م.

- عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، عن دار الجيل، الطبعة الأولى ٥١٤١١- /١٩٩١م، مادة (فكر)، الجزء الرابع.

- فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد ١١، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

- مجموعة مؤلفين نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية الطبعة ٢، مزيدة ومنقحة، لسنة ٢٠٠٩م.

- مجموعة من الباحثين، موسوعة التطرف الطبعة ١، بيروت مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، لسنة ٢٠١٧م.

- محمد الأمين بن محمد بن المختار الجعفي، أضواء البيان، الطبعة ١ دار الفكر بيروت لسنة ١٩٨٠م.

- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، المحقق محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية بالقاهرة الطبعة ١ سنة الطبع ١٤٠٠هـ.

- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، عن المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، (بدون تاريخ).

### الکتب:

- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دار احياء التراث العربي، الطبعة ٣.
- أبو منصور محمد ابن احمد الازهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب الطبعة ١، دار احياء التراث العربي بيروت لسنة ٢٠٠١م.
- حسن بن محمد سفر، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، منشورات وزارة الأوقاف السعودية.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة ١، منشأة المعارف في الإسكندرية لسنة ١٩٧٥م.
- علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور الطبعة ١، منشورات زين الحقوقية بيروت لسنة ٢٠١٧م.
- محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، مجموعة دروس مطبوعة للشيخ محمد الدويش.
- محمد علي سويلم، بنیان الدستور المعاصر، الطبعة ١، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية لسنة ٢٠١٤م.

### التشريعات وقرارات المحاكم:

- دستور الاكوادور.
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، النافذ.
- الدستور الكيني.
- الدستور المغربي.
- دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦م.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
- قانون دولة الامارات الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٠م، المنشور في الوقائع العراقية بعدد ١٨٨٠ في ١٨/٥/١٩٧٠م.
- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م الخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ.
- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢م على موقع المحكمة الاتحادية على الانترنت على

الرابط التالي: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٢م على موقع المحكمة الاتحادية على الانترنت على

الرابط التالي: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

## ياسای تاوانی عیراقی له رووبهروبوونوهوی ته حه ددیات توندپهوی فکری و بهرهنکاربوونوهوی تیرۆر - له بهر رؤشنای یاسای سزاکانی عیراق و یاسای دژه تیرۆر -

دکتۆر مصعب ئایر عه بدولستار العوبهیدی - زانکۆی عیراقیه ،

پروفیسۆر دکتۆر ئەحمەد عه بدولستار جاسم العوبهیدی - کوليجي زانسته ئیسلامییه کان - زانکۆی دیاله .

پوخته:

به له بهرچا و گرتنی ئه وهی که توندپهوی ئایدۆلۆژی یه کیکه له دیارترین ئاستهنگه کان و هۆکارهکانی بلبوونوهوی تیرۆر، هه ندیک کهس یان گرووپ له ناو کۆمه لگادا له وانه یه مه یلی ئایدۆلۆژیای توندپه و نیشان به دن که زۆر جار ده بیته کرده وهی تیرۆریستی. له م پوانگه یه وه گرنگی گرتنه به ری ئامزای کاریگه ر بۆ بهرگرتن له م دیاردانه که بوونه ته هه ره شه یه کی گه وه بۆ سه ر کۆمه لگا مۆدیرنه کان ئاشکرا ده بیته. یه کیک له گرنه تیرین ئه م ئامرازانه په ره پیدانی سیسته میکی یاسادانانی گشتیگه ره که ده ولت له پێگه ی ئه وه وه چاره سه ری په گه کان توندپه وی بکات و بهرهنگاری ئاکامه کان بیته وه که ده بیته هۆی تیرۆر. له چوارچێوه ی رووبهروبوونوهوی ئه م کێشه یه دا که یه کیکه له گه وه ره ترین ته حه داکانی به رده م کۆمه لگای عیراقی به تایبه تی دوا ی ده یان سا ل له نا ئارامی و قه یرانه کان پێویسته ئه م دیارده یه به شپه وه یه کی میتۆدی لیکۆلینه وه بکریته ئه م توێژینه وه یه پێویستی به باسکردنی سروشتی توندپه وی ئایدۆلۆژی، هۆکارهکانی و ئه وه هۆکارانه ی که هۆکارن بۆ بلبوونوهوی. هه ره وه ها پێویست ده کات پێناسه ی رۆلی ده قه شه رعیه یه کان ئیسلام و ده قه یاسایه کان عیراق له رووبهروبوونوهوی ئه م دیارده توندوتیژییه وه ک ده ستووری کاریگه ری عیراق له سا لی ۲۰۰۵ و یاسای سزادانی عیراقی ژماره (۱۱۱) ی سا لی ۱۹۶۹ هه موارکرا و یاسای دژه تیرۆر که له سا لی ۲۰۰۵ ده رچوو. گرنگی ئه م یاسایانه له وه دایه که ئامزای یاسای بۆ رووبهروبوونوهوی توندپه وی ئایدۆلۆژی که له سا لانی رابردوودا ده ره نجامه کان له سه ر ئاستی ماددی و کۆمه لایه تی خراپ بووه و وێرانکاری به رفراوان و هیرشی کراوه ته سه ر گیان و ما ل و مو لک و گه یشتوو ته ئاستیک که هه ره شه له ئاسایش و سه قامگیری کۆمه لگای عیراقی به گشتی ده کات. وشه گرنگه کان: توندپه وی ئایدۆلۆژی، یاسای تاوان، شه ریعه تی ئیسلامی. یاسای سزادان.

Iraqi Criminal Legislation in Addressing the Challenges of Intellectual Extremism and Fighting Terrorism-In Light of the Iraqi Penal Code and the Anti-Terrorism Law-

Dr. Musab Thair Abd al-Sattar al-Ubaidi - Iraqi University

Prof. Dr. Ahmad Abd al-Sattar Jasim al-Ubaidi - College of Islamic Sciences - Diyala University

### Abstract

The title of our research falls within the third axis of the conference: Islamic Sharia and Legal Legislations: Their Role in Keeping Pace with Contemporary Developments and Addressing Challenges. Given that ideological extremism is one of the most prominent challenges and factors

[jsh.univsul.edu.iq](http://jsh.univsul.edu.iq)

leading to the spread of terrorism, certain individuals or groups within society may exhibit rigid ideological tendencies that often translate into terrorist practices. From this perspective, the importance of adopting effective measures to curb these phenomena, which have become a significant threat to modern societies, becomes evident. Among the most important of these measures is the development of a comprehensive legislative framework through which the state can address the roots of extremism and combat its repercussions that lead to terrorism.

In the context of addressing this issue, which is one of the most significant challenges facing Iraqi society, especially after decades of turmoil and crises, it becomes essential to study this phenomenon systematically. Such a study requires an examination of the nature of ideological extremism, its causes, and the factors contributing to its spread. It also necessitates an analysis of the role of noble Islamic legal texts and Iraqi legislative texts in confronting this violent phenomenon, such as the Iraqi Constitution of 2005, the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended, and the Anti-Terrorism Law issued in 2005.

The importance of these legislations lies in their being legal tools through which ideological extremism can be confronted. The consequences of extremism in previous years have been severe on both material and social levels, including widespread destruction, aggression against lives and property, and ultimately threatening the security and stability of Iraqi society as a whole.

**Keywords:** Ideological Extremism, Criminal Legislations, Islamic Sharia, Penal Code

